

بحكمة فان مكث بعد الصوم اربعة ايام ثم سافر فله صوم
 السبعة عقب وصوله والا صامها عقب مضي اربعة
 ايام من وصوله فان صام الثلاثة في الطريق صبر اربعة
 ايام بعد وصوله وقد رخص الله من ايام الطريق فله
 صيامها اربعة ايام ثم صامها اربعة ايام من سفره
 حتى ياربوعه ايام ومدة السير ومن توطن بمكة اربعة
 التزيت اذ لم يصم الثلاثة في ايام اربعة ايام ولا يكف
 تعاطي المصطرط ايام التزيت بل ان الصوم عن نفل
 مثلا اما ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز
 بمقاتتها وخالف المشي والركوب المذكورين فيها
 قبل التخلل منها او عقبه الا ان كان بينه وبين مكة
 ثلاث ايام فليس له تأخيرها الى ما بعد فان اخرج
 كانت قضا والتزيت بينهما وبين السجدة بيوم
 لحاضر الحرم ومدة السير ثلاث ايام في النسب الثاني
 فلو ان الوقوف ولو لغاوين فمن فاته ولو بعد القضاء
 طرقت لكن معه ايام ثم لزمه دم ويدخل وقت
 بالدخول في حجر القضاء لزمه ايضا تخلل فورا فان
 استمر على احرامه واتمه في القابل لم يكن ثم التخلل
 بعمرة ثم ان امكنه قال في الفتى ولو من غير نيتها
 لكن بعد نية التخلل على الاحرام والمراد عمده صوم
 لا حلالا لانه حلالين تحلل او لها بواحد من
 الحلقان كان براسه شعر والطواف المتبوع بالعمرة

ان لم

ان لم يكن سعى بعد القدوم وان لم يكن براسه شعر
 بنا الطواف بقنده فلو جامع قبل التخلل الاول فسد
 حجه الفايث كما سباني استأثمه تعالى وثانيهما
 كالماني من اعمال العمرة وهي الطواف والسعي ان لم يتعد
 والحلق مع نية التخلل بالثلاثة وله تعديته ابي واحد
 منها كالماني في المشي خلافا للمختص وسقط عنه البيت
 والرامي ولا يخفى به هذا العمل عن واجبه كعمرة الاسلام
 والندى والقضا فان لم يمكنه عمل عمرة فخلل بما ياتي
 في المحصر استأثمه تعالى وعلمه ان لم يشأ الغوات عن
 تحصر اعادة نوران احصر بعد الغوات سعى الوقوف
 والتخلل كما في الاضداد كذا في النجاشي وقال في التفتة
 الوقوف باق ما كان من تصديق وتوسيع والتخلل
 ينضمه في رات قابل ويلزم في الاعادة الاحرام من
 مكان الاحرام بالاداء او مثل مسانته فلا يكون من
 اقرب منه واما اذا نشأ الغوات عن حصر بان
 احصر فسلك طريقا اخر اطول او اصعب من الاول
 او صابر الاحرام متوقفا على الحصر فتأته فخلل بعمرة
 ان تملك من البيت او كالمحصر ان لم يتمكن من ذلك فلا
 اعاده عليه سواء كان المحصر عاما او خاصا كالمحصر
 الزوجية والولد والسرقة فلا اعادة في الاحصر
 فان كان نسبه فرفضت في ذمته ان استقر عليه
 حجه الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان